

2015

المسائل الفقهية لعقوبة الجلد تعزيزا

أ.م. د. جاسم مبارك مشوح
الجامعة العراقية / كلية الآداب

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

مشوح, أ.م. د. جاسم مبارك (2015) "المسائل الفقهية لعقوبة الجلد تعزيزا" *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 11: Iss. 1, Article 10.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol11/iss1/10>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

المسائل الفقهية لعقوبة الجلد تعزيرا

أ.م . د. جاسم مبارك مشوح
الجامعة العراقية / كلية الآداب

الملخص

إن الشريعة الإسلامية شريعة مطهرة كاملة ضمنت مصالح البشرية في دنياها وأخرها. وهي الصراط المستقيم الذي من سار عليه نجا ومن حاد عنه أوسر في طريق آخر سواه هلك وخسر، بعيدة عن الجور والظلم. كفيلة بعلاج مشاكل المجتمع والأخذ بيدها إلى ما فيه سعادتها وفلاحها. وقد وفق الله ممن اختارهم من الفقهاء المخلصين صفوة بذلوا جهودهم. وسخروا أقلامهم لخدمتها وإبراز محاسنها وشرح أحكامها. وبيان معانيها وإحاطتها بجميع شؤون الناس في العقائد والعبادات والمعاملات والسياسة والحكم وغير ذلك. وإنها هي المنظمة لصلة الأفراد في داخل الأمة. وصلة الأمة بغيرها في حالة السلم والحرب .

لقد رأيت من خلال المطالعة في كتب الفقه أن عقوبة التعزير جلدا من الأمور المهمة التي ينبغي أن تدرس بشكل مفصل، وتعرض بأسلوب سهل وبلغه العصر حتى لا ندع مجالا لأعداء الإسلام للطعن بشريعة الإسلامية. وهم يصفون عقوبة التعزير بالجلد بالعمل الوحشي والقاسي والإرهابي وأنه لا يليق بحقوق الإنسان .لأنهم لم يعرفوا المسائل الفقهية التي تتعلق بهذه العقوبة التعزيرية، التي سوف أوضحها في ثنايا هذا البحث لأبين أن النظم التي سنها الإسلام لا تزال برونقها وصفائها أعدل من كل ما توصل إليه العقل البشري من نظم .

Abstract

The Islamic Sharia law disinfectant ensured full human interests in the worldly and the latest being. A straight path from which he escaped and walked him sharp and walked in the way last else perished and lost, far from oppression and injustice. Capable of treating the problems of society and taking her by the hand to the happiness and Flahaa. May God who has been hand-picked from scholars loyal elite have made their efforts. And they mocked their pens to serve and to highlight its beauty and explain its provisions. And the meanings and enclosed all the people in the affairs of beliefs and worship and

transactions, politics, governance and so on. And it is the organization to link individuals within the nation. Link to other nation in the event of war and peace.

I have seen through reading the books of fiqh that the death discretionary skin of the important things that should be examined in detail, and offers easy manner and the language of the times so as not to let the room for the enemies of Islam to challenge the Islamic law of. They describe the death discretionary skin and brutal and cruel terrorist act and that he is not worthy of human rights. I have not known doctrinal matters relating to the death penalty punitive, that will be clarified in the course of this research to show that the regulations enacted by Islam still bring about and serenity fairest of all the findings of the mind of human systems.

μ

چ ن ت ط ظ ف ق ف ق ف ج (1)

[illegible][illegible]

لقد رأيت من خلال المطالعة في كتب الفقه أن عقوبة التعزير جلدا من الأمور المهمة التي ينبغي أن تدرس بشكل مفصل، وتعرض بأسلوب سهل وبلغة العصر حتى لا ندع مجالا لأعداء الإسلام للطعن بشريعة الإسلامية. وهم يصفون عقوبة التعزير بالجلد بالعمل الوحشي والقاسي والإرهابي وأنه لا يليق بحقوق الإنسان. لأنهم لم يعرفوا المسائل الفقهية التي تتعلق بهذه العقوبة التعزيرية، التي سوف أوضحها في ثنايا هذا البحث لأبين أن النظم التي سنها الإسلام لا تزال برونقها وصفائها أعدل من كل ما توصل إليه العقل البشري من نظم.

لهذا رأيت - وبالله أستعين - أن يختص هذا البحث في بيان وجمع المسائل الفقهية الأساسية لعقوبة الجلد تعزيراً في الفقه الإسلامي، والذي أتمناه أن يحصل قارؤه على فائدة كبيرة تسهل عليه معرفة أحكام التعزير بالجلد والإطلاع عليها بسهولة ويسر .
لقد اقتضت متطلبات البحث تقسيمه على هذه المقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة :

تمهيد:

المطلب الأول: تعريف التعزير والجلد لغة واصطلاحاً . المطلب الثاني: مشروعية الجلد في التعزير . المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بعقوبة الجلد تعزيراً . المسألة الأولى: مقدار الجلد في عقوبة التعزير . المسألة الثانية: آلة الجلد في التعزير . المسألة الثالثة: صفة الجلد ومكان الجلد من الجسم . المسألة الرابعة: كيفية جلد الرجل والمرأة . المسألة الخامسة: كيفية مسك السوط . المسألة السادسة: تأخير الجلد لعذر . المسألة السابعة: مكان التعزير جلدًا . المسألة الثامنة: الإشراف في التعزير . المسألة التاسعة: ولاية التأديب .

ولعلي أكون بهذه البحث قد حققت ما قصدت إليه، وأمطت اللثام عن المسائل المتعلقة بعقوبة الجلد تعزيزاً في الفقه الإسلامي، وأسأل الله أن ينفعني به وقارؤه وناشره، وأن يغفر لي ما عسى أن يكون به من زلات الفكر والقلم، وأن يجعلنا من أهل الإخلاص في متابعة شريعته المترقين في مدارج السالكين، ومنازل السائرين من أهل سنته، انه سميع مجيب .

تمهيد

عقوبة الجلد تعزيراً

جرائم التعزير كثيرة لا تعد، تتجدد بمر الأيام، واختلاف السنين، وإحداث الناس، يجمعها ضابط التعزير عند الفقهاء، يقول ابن تيمية: " وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنى، أو يسرق من غير حرز ولو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال، أو الوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذي يغش في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقي شهادة الزور أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات. فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتها، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، على حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، أكثر مما يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد " (4) .

إلا أن الفقهاء رحمهم الله لم يفصلوا في ذكر العقوبات التعزيرية لان بعضها واضحة لا تحتاج إلى تفصيل؛ مثل: نزع العمامة، والإقامة من المجلس، والزجر، والصفع.... بينما فصلوا في العقوبات التي تحتاج إلى تفصيل مثل: الجلد، القتل، النفي، الصلب، السجن، وسوف يتضمن هذا البحث المسائل الفقهية التي لها علاقة بعقوبة الجلد فقط .

تعريف التعزير والجلد لغة واصطلاحا

وليس بتعزيز الأمير خزاية
على إذا ما كنت غير مُريب⁽⁵⁾

كما يطلق على النصرۃ والتعظیم ومن ذلك قول الله تعالى: **چی یچ** (6).

وفي الاصطلاح: العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها ولا كفارة وقد شرعت حقاً لله تعالى أو للأفراد والغرض من مشروعيتها ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأديبه كما صرح به الفقهاء (8).

الجلد لغة: ظاهر البشرة، قال الأزهرى: الجلد غشاء جسد الحيوان، والجمع جلود، قال الله تعالى: ﴿كَرَّكُوكَ كَرَّا﴾ (9). وقد يجمع على أجلاد. وسمي الجلد جلداً لأنه أصلب من اللحم، من الجلد وهو صلابة البدن (10).

وهو في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو ضرب الجلد بما يؤلم .

المطلب الثاني

مشروعية الجلد في التعزير

ليس أصل العقاب غاية مقصودة لذاتها في مفهوم الإسلام، وليس هو أولى وسائل الإصلاح والتهديب الفردي والجماعي، وإحداث التغيير الجذري في حياة الناس والمجتمع، وإنما هو آخر الوسائل إذا استعصت الحلول، كما أن آخر الدواء الكي في عرف العرب في الماضي. لذا جاءت النصوص لتشريع الجلد تعزيراً، لحكمة هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن الفساد، وتخليص الإنسان من آثار الخطيئة، وإصلاح الجاني. ولقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الشريعة، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه، حتى إن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه، رغبة في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه⁽¹¹⁾.

الأدلة على مشروعية الجلد في التعزير :

أولاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى (12).

ثانياً: لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ (13)، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ (14) مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً (15) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ (16) فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِ (17) فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) (18).

ثالثاً: وقد طبق عقوبة التعزير الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الحكام، ولم ينكر عليهم أحد (19).

رابعاً: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: (أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ تَعْزِيرًا دُونَ الْحَدِّ) (20).

المطلب الثالث

المسائل الفقهية المتعلقة بعقوبة الجلد تعزيراً

المسألة الأولى: مقدار الجلد في التعزير

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن التعزير بالجلد ليس له حد أدنى (21)، وقال الحنفية أقل التعزير بالجلد: ثلاث جلدات. نقل ذلك صاحب رد المحتار عن القدوري، وضعفه ابن عابدين: واختار أنه غير مقدر بعدد (22) وهو الرأي الراجح فيما يبدو لي لأن الأمر يرجع إلى الإمام فيقدر بقدر ما يراه مناسباً لأنه يختلف باختلاف الناس ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قدره. واختلفوا في مقدار الحد الأعلى للجلد تعزيراً على أربعة أقوال:

القول الأول: إن التعزير لا يزيد على عشر جلدات، وهذا هو الراجح من مذهب الحنابلة (23)، وبه قال بعض الشافعية (24) واليه ذهب الظاهرية (25)، وبه قال إسحاق (26) والليث بن سعد (27) واختاره الشوكاني (28) والصنعاني (29) وابن دقيق العيد (30).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً: عن أبي بردة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» (31). متفق عليه .
وجه الدلالة :

المراد بالحدود في الحديث الحدود التي قدرت شرعاً، كحد الزنا والقذف والسرقة، فعلى هذا يكون ما عداها من المعاصي هو الذي عقوبته مرتكبة التعزير، وهو من عشرة أسواط فأدنى (32).
وأجيب على الحديث بما يأتي :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين » رواه البيهقي (50) .

واجيب :

بأن البيهقي قال عنه المحفوظ مرسل، وكذلك رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن الضحاك بن مزاحم (51)

ثانياً: أن العقوبة على قدر المعصية، والمعاصي المنصوص على حد عقوبتها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها (52) .

واجيب :

بأن خطورة المعصية وضررها على المجتمع يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة، فترك تقدير عقوبتها للقاضي، وقد يكون ضرر معصية أصغر من معصية الحد كبيراً في زمن أو حال، بحيث يكون أشد من ضرر معصية الحد.

القول الرابع: أن لا يبلغ في التعزير على معصية حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، وهذا قول للشافعية (53) ورواية للحنابلة (54)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (55) .

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً: حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين » (56) .

ثانياً: آثار وردت عن الصحابة منها:

أ- عبد الرزاق عن بن جريج قال رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر مئة سوط إلا سوطاً (57) .

ب- حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال يضرب تسعة وتسعين سوطاً (58) .

ت- أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما جلدا رجلاً وجد مع امرأة في فراش مائة جلدة (59) .

ث- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب رجلاً دون المائة وجد مع امرأة في العتمة (60) .

ج- أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى برجل وجد مع امرأة في لحاف، فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطاً، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك (61) .

الرأي الرابع :

الذي يبدو لي أن منشأ الخلاف بين الفقهاء اختلافهم في دلالة ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » (62) . فذهب بعض الفقهاء إلى العمل بظاهر الحديث الصحيح، فلا تجوز حكم الزيادة في التعزير على عشر جلدات. وذهب الآخرون إلى تأويله، فقالوا بالجواز - وهو الرابع حيث حُمِلَ الحديث

على ضرب الرجل امرأته وعبدته وولده وأجيرته، للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط وقال العلامة ابن القيم فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث⁽⁶³⁾ والرأي الذي أميل له من دراسة هذه المسألة القول الثاني الذي يرى إن التعزير بالجلد ليس له حد معين، بل هو موكول إلى الإمام مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى، لاختلافه باختلاف المعاصي وأحوال الناس ومراتبهم .

المسألة الثانية: آلة الجلد في التعزير

جاء في كتاب لسان العرب بعض معاني الآلة أنها ما اعتملت به من الأداة، يكون واحدا وجمعاً، ويفسرون الأداة بالآلة، ويقول ابن منظور⁽⁶⁴⁾ (إن أداة الحرب سلاحها..)

والآلة لا تخرج في اصطلاح الفقهاء وتعبيراتهم عن هذا المعنى اللغوي، وإنما يذكرونها في أبواب من الفقه لمناسبات يتعلق بالآلة فيها حكم شرعي، والذي يعيننا بيانه مما ورد مبغثاً في كتب الفقه في استعمال الفقهاء لكلمة آلة في التعزير .

لا خلاف بين الفقهاء على أن التعزير يكون بالسوط وغيره مما يراه ولى الأمر أو من يقوم مقامه كالضرب بالدرّة والصفع بالكف مبسوطاً أو بجمع الكف أو بالحبس وبغير ذلك⁽⁶⁵⁾.

نص الأحناف والشافعية على أن سوط الحدود والتعازير يكون بين قضيب (أى غصن رقيق) وعصا غير معتدلة، وبين رطب ويابس، ليحصل به الزجر مع أمن الهلاك، ويمتنع بخلاف ذلك لما يخشى من شدة ضرره أو عدم إيلاّمه⁽⁶⁶⁾ .

وينص الحنابلة على أن آلة الجلد السوط الوسط الذى ليس بخلق ولا جديد وإن خيف من الوسط لم يتعين فيقام بطرف ثوب وعثول نخل⁽⁶⁷⁾.

وجاء في الحاوي: فأما السوط في ضرب التعزير فإن لم يكن دون سوط الحد لم يكن فوقه " ⁽⁶⁸⁾ .

الذي يبدو لي من خلال دراسة اقوال الفقهاء ان آلة الجلد ينبغي ان تكون معتدلة بحيث لا تسبب ضرراً لان الضرب ليس غاية في ذاتية نما هو وسيلة الغاية منه تنبيه على الاخطاء لغرض الاصلاح .

المسألة الثالثة: صفة الجلد ومكان الجلد من الجسم

لا خلاف بين الفقهاء على أن الجلد تعزيراً يكون وسطاً؛ لا شديداً فيقتل، ولا ضعيفاً لا يردع⁽⁶⁹⁾

اتفق الفقهاء على أنه لا يضرب على الوجه والمذاكير والمقاتل، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه⁽⁷⁰⁾ . وعن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد: "أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير .

ثم إن الوجه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله فلا بد من تجنبه خوفاً من تجريحه وتقبيحه .

وأما عدم ضرب المقاتل فلأن في ضربها خطراً؛ ولأنها مواضع يسرع القتل إلى صاحبها بالضرب عليها، والقصد من الحد الردع والزجر لا القتل⁽⁷¹⁾ .

وقد ألحق جمهور الفقهاء الرأس بالوجه بالمعنى، واعتبروه من المستثنيات في الضرب، لأنه مجمع الحواس الباطنة، وبعدم ضربه جزم بعض الشافعية .
وقد ذهب جمهور الشافعية وأبو يوسف إلى أن الرأس لا يستثنى من الضرب؛ لأنه معظم (أي يحوى بالعظم) ومستور بالشعر فلا يخاف تشويهه، بخلاف الوجه، لما رواه ابن أبي شيبه أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه فقال للجلاد: " اضرب الرأس فإن فيه شيطاناً (72) . ولا شك أن هذا (أي منع ضرب الوجه) ليس مراداً على الإطلاق لأننا نقطع أنه في حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لأحد ضرب وجهه من يبارزه وهو في مقابلته حال الحملة لا يكف عنه، إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله، فليس المراد إلا من يضرب ضرباً في حد (73) .

وقال بعض الحنابلة وفي رواية عن أبي يوسف باتقاء البطن والصدر أيضاً (74).
واختلفوا في مكان موضع الضرب من الجسم على قولين :
القول الأول: أن الضرب يكون على الظهر والكتفين فقط في الحدود، وهذا قول جمهور المالكية (75) . وذكر الدسوقي قولاً آخر عند المالكية، وهو: أن محل الضرب في التعزير موكول إلى الإمام .
جاء في حاشيته: " قوله: بظهر؛ وكتفيه، أي: بخلاف التعزير، فينبغي أن يوكل محله للإمام " (76) .
ودليلهم:

قالوا: إنه ليس الغرض إتلاف الأعضاء، ومنها ما يخاف إفساده بالضرب فيه، والظهر أصل لذلك فكان محلاً له (77) .

القول الثاني: أن الضرب يفرق على أعضاء الجسم، ويتقى المقاتل من الجسد، كالرأس، والوجه، والفرج، وغيرها، من الرجل والمرأة جميعاً، وإلى هذا ذهب الحنفية (78) والشافعية (79) والحنابلة (80) والظاهرية (81) .
واستدلوا بما يلي :

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه » (82) .
ثانياً: قول علي رضي الله عنه للجلاد: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واجتنب وجهه ومذاكيره (83)

قال النووي: قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه، لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، أو أكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه؛ والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً. ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته، أو ولده، أو عبده، ضرب تأديب، فليجنب الوجه (84)

ثالثاً: وقول الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة في شأن الغامدية: « ارموا واتقوا الوجه » (85) .

وإذا كان هذا في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى (86) .

القول الرابع:

والرأي الراجح فيما يبدو لي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو ان يفرق الضرب على أعضاء الجسم، ويتقى المقاتل من الجسد، كالرأس، والوجه، والفرج، وغيرها، من الرجل والمرأة جميعا. لان تفريق الضرب على البدن فيه زيادة زجر وتأديب، فيتألم كل عضو من أعضائه، والضرب على عضو واحد قد يعرضه للضرر أو التلف، وليس هذا القصد من التعزير.

المسألة الرابعة : كيفية جلد الرجل والمرأة

اختلف الفقهاء في كيفية جلد الرجل والمرأة على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أن الرجل يجلد قائما والمرأة قاعدا، وهذا ما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (87)، والشافعية (88)، والحنابلة (89).

الأدلة :

استدل الجمهور بما يلي :

أولا: فعل علي رضي الله عنه فقد كان يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدا (90).
ثانيا: وقيام الرجل حين الجلد وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب (91).

ثالثا: فأما المرأة فتضرب جالسة؛ لأنها عورة (92).
القول الثاني: أن رجل يجلد قاعدا، وإلى هذا ذهب المالكية (93).

دليلهم :

قالوا: يجلد الرجل قاعدا لان الله تعالى لم يأمر بقيامه عند جلده في الحدود وقياس على ذلك في التعزير (94).

واجب :

ولم يأمر بالجلوس للرجل، ولم يذكر الكيفية، فعلمناها من فعل علي رضي الله عنه. وفرق بين الرجل والمرأة؛ لأن مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور، ومبنى حالها على الستر (95).

القول الثالث: كيفما تيسر يقام الجلد عليها الجلد قائمان او قاعدان وهذا ما ذهب إليه الظاهرية (96).

دليلهم:

قالوا: نه لا نص في هذه المسألة ولا إجماع، ولو أراد الله تعالى إقامة الحد على حال لا تتعدى من قيام أو قعود لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (97).

الرأي الراجح :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لصحة الأثر المروي عن علي رضي الله عنه ولم ينكر احد من الصحابة رضي الله عنهم فعله فيتعين العمل به لانه حينئذ يدخل في دائرة الإجماع السكوتي .

المسألة الخامسة: كيفية مسك السوط

المسألة السادسة: تأخير الجلد لعذر

المسألة السابعة: مكان التعزير جلدا

ولا خلاف بين الفقهاء أن التعزير لا يقام في المساجد واستدلوا بما يلي:

- وقد أمر الله تعالى بتطهيره فقال عز وجل: **يُنْفِثْهُ نُوْنُ نُؤْمٍ نُؤْمٍ نُؤْمٍ** في (١٠٧).

المسألة الثامنة: الإسراف في التعزير

311

فاتفق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد على أن الإمام لا يضمن الهلاك من التأديب المعتاد؛ لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، (108) واختلفوا في تضمين الزوج والولي، إذا حصل التلف من تأديبهما ولم يتجاوزا القدر المشروع .
فذهب مالك وأحمد إلى أنه لا ضمان على الزوج والولي من التلف الذي ينشأ من التأديب المعتاد (109) .

واختلف أبو حنيفة وصاحباؤه في تضمين الأب والجد والوصي ونحوهم: فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضمن الجميع إذا ترتب على تأديبهم التلف؛ لأن الولي مأذون له بالتأديب لا بالإتلاف، فإذا أدى إلى التلف تبين أنه جاوز الحد، ولأن التأديب قد يحصل بغير الضرب كالزجر وفرك الأذن، وخلاصة رأي أبي حنيفة :

وذهب الصحبان إلى أنه لا ضمان عليهم؛ لأن التأديب منهم فعل مأذون فيه لإصلاح الصغير، كضرب المعلم، بل أولى منه؛ لأن المعلم يستمد ولاية التأديب من الولي، والموت نتج من فعل مأذون فيه، والمتولد من فعل مأذون لا يعد اعتداء، فلا ضمان عليهم.

وذهب الشافعية إلى وجوب الضمان في التأديب وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله، فإن كان مما يقتل غالباً ففيه القصاص على غير الأصل (الأب والجد) وإلا فدية شبه العمد على العاقلة؛ لأنه فعل مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز القدر المشروع فيه، ولا فرق عندهم بين الإمام وغيره ممن أوتوا سلطة التأديب، كالزوج والولي (113).

تثبت ولاية التأديب لما يلي:

أولاً: للإمام ونوابه كالقاضي بالولاية العامة، فلم الحق في تأديب من ارتكب محظوراً ليس فيه حد⁽¹¹⁴⁾، مع الاختلاف بين الفقهاء في الوجوب عليهم وعدمه.

ثالثاً: للمعلم على التلميذ بإذن الولي (116).

رابعاً: للزوج على زوجته فيما يتصل بالحقوق الزوجية، لقوله تعالى: **جاء** **ب**

١٠ **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

ذهب الشافعية - في الأصح من قولين عندهم - إلى: أنه يجوز للإمام ذلك، وإن لم يكن له قبل المطالبة إقامة التأديب؛ لأنه لا يخلو عن حق الله، ولأنه يتعلق بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط غيره (130).

الْحَاتِمَةُ

الحمد لله على تسهيله، وتيسيره، وتوفيقه على الانتهاء من إتمام هذا البحث،
والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد ع.
أما بعد :

فهذا ما يسره الله لي من جمع وترتيب وتحليل تضمنتها مطالب هذا البحث، فيما يتعلق (بالمسائل الفقهية العقوبة الجلد تعزيراً) فما كان فيها من صواب فهو محض فضل الله عليّ، فله الحمد والمنة، وما كان فيها من خطأ فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه، والله ورسوله بريء منه، وحسبي أني كنت حريصاً أن لا أقع في الخطأ وعسى أن لا أحرم من الأجر .

وأدعو الله تعالى أن ينفع بهذا البحث إخواني طلبة العلم، وأرجو أن أكون قد قدمت لهم ما يهمهم من مسائل، وكل ما أتمناه ان يحصل قارئ البحث على فائدة كبيرة تسهل عليه معرفة هذه الأحكام والاطلاع عليها بسهولة ويسر .

وفي ختام هذا الموضوع يمكن تلخيص البحث بالنقاط التالية:

1. ليس أصل العقاب غاية مقصودة لذاتها في مفهوم الإسلام، وليس هو أولى وسائل الإصلاح والتعذيب الفردي والجماعي .
2. الذي يبدو لي أن منشأ الخلاف بين الفقهاء اختلافهم في دلالة ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » (131). فذهب بعض الفقهاء إلى العمل بظاهر الحديث الصحيح، فلا تجوز حكم الزيادة في التعزير على عشر جلدات. وذهب الآخرون إلى تأويله، فقالوا بالجواز - وهو الراجح .
3. لا خلاف بين الفقهاء على أن التعزير يكون بالسوط وغيره مما يراه ولي الأمر أو من يقوم مقامه كالضرب بالدرة والصفع بالكف مبسوطاً أو بجمع الكف أو بالحبس وبغير ذلك .
4. ان يفرق الضرب على أعضاء الجسم، ويتقى المقاتل من الجسد، كالرأس، والوجه، والفرج، وغيرها، من الرجل والمرأة جميعاً. لان تفريق الضرب على البدن فيه زيادة زجر وتأديب، فيتألم كل عضو من أعضائه، والضرب على عضو واحد قد يعرضه للضرر أو التلف، وليس هذا القصد من التعزير .
5. اتفق الفقهاء على أنه يؤخر الجلد، للبرد والحر الشديدين وللحمل، والمرض الذي يرجى برؤه، حتى يعتدل الجو، ويبرأ المريض، وتضع الحامل وينقطع نفاسها. أما إذا كان المرض مما لا يرجى برؤه أو كان المجلود ضعيفاً بالخلة لا يحتمل السياط فإنه يضرب بعثكال .
6. تعرض الفقهاء إلى بيان المكان الذي تقام فيه عقوبة التعزير نظراً في حال المجلود: فإن كان متهاقاً في ارتكاب المعاصي، أظهر تعزيره في مجامع الناس ومحافلهم؛ ليزداد به نكالا وارتداعاً، وإن كان من ذوي الهيئات، عزز في الخلوات؛ حفظاً لصيانتة.
7. لا خلاف بين الفقهاء أن التعزير لا يقام في المساجد.

8. فاتفق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد على أن الإمام لا يضمن الهلاك من التأديب المعتاد؛ لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، واختلفوا في تضمين الزوج والولي .

9. ثبوت ولاية التأديب للإمام ونوابه والولي والمعلم والزوج. وبعد، هذه حصيلة جهدي، وما استطعت القيام به من عمل، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فإن أصبت فبفضل الله ومنتته، وإن أخطأت فأسأله تعالى أن يلهمني رشدي ويقيني شر نفسي، وأن يدفع عني البلاء والفتن، وأن يوفق أسأتذتي جميعاً وكل من أعانني، وأن يجازي من قبل ومن بعد حبيبنا مُحَمَّد ع خير ما جازى نبياً عن أمته، وأن يوردنا حوضه، صلى الله على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

- (1) سورة آل عمران الآية 102.
- (2) سورة النساء الآية 1.
- (3) سورة الأحزاب الآية 70-71.
- (4) السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ص 121).
- (5) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م (4/311).
- (6) سورة الفتح الآية 9.
- (7) ينظر: لسان العرب مادة ((عزر))، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى (4/561).
- (8) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أحمد بن إدريس (القرافي) الناشر: عالم الكتب (182/4)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرموزا (منلا خسرو) الناشر: دار إحياء التراث العربي (75/2). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر (19/8). كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية (6/122).
- (9) سورة النساء/56.
- (10) مفردات ألفاظ القرآن - نسخة محققة، المؤلف/الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار النشر/دار القلم - دمشق (1/187).
- (11) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق (7/244).
- (12) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، رقم الحديث (6456) (6/2512)، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث (1708) (3/1333). من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.
- (13) يعني: الثمر الذي في رءوس النخل.
- (14) يعني: من أكل لسد حاجته وجوعه (فلا شيء عليه).
- (15) أي: قطع منه شيئاً وأخذه في ثوبه، أو أخذه في وعاء من أوعيته فإن عليه غرامة مثليه والعقوبة والتعزير على تصرفه لأنه أخذ الشيء من غير حرز، وأما إذا كان أخذه من حرز فإن فيه القطع إذا بلغ ثمن المجن.
- (16) أي: أنه قطع وجدّ وجعل في الجرين، وهو المكان الذي يجفف فيه الثمر، وهو حرز.
- (17) فمن أخذ منه شيئاً تبلغ قيمته ثمن المجن الذي وهو ربع دينار فعليه القطع.
- (18) حديث عبد الله بن عمرو: "من أصاب بفيه.. " أخرجه أبو داود، تحقيق عزت عبيد دعاس (335/2 - 336). والنسائي (85/8) ط المكتبة التجارية (85/8) واللفظ لأبي داود، ونيل الأوطار ط دار الجيل (7/300 - 301).
- (19) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، الناشر دار إحياء التراث العربي (9/141).
- (20) المصنف، عبد الله بن أبي شيبه الناشر دار الفكر (6/520).
- (21) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت 1402هـ (6/123)، والهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي المرغاني الناشر: المكتبة الإسلامية (2/177)، والمغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة) دار إحياء التراث العربي. (10/324)، والسياسة الشرعية

- (151). اسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام/زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 م الطبعة: الأولى (163/4)؛ منح الجليل شرح مختصر الخليل، محمد بن أحمد بن محمد، الناشر: دار الفكر (554/4).
- (22) ينظر رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، الناشر: دار الكتب العلمية (60/4).
- (23) ينظر: المغني (149/9)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (817 - 885) وشرح كتاب (المفنع). للإمام موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. ت 620 هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت (244/10)، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحباني الناشر: المكتب الإسلامي. (222/6).
- (تنبيه) إلا أن الحنبلة قالوا بالزيادة في مواضع لثبوت النص، وما عداها يبقى على العموم. كما في وطء الجارية المشتركة وجارية زوجته إذا أخلتها له فقد زاد على العشر على العشر جلدات. ينظر: الإنصاف (244/10).
- (24) ينظر: الحاوي الكبير المؤلف/العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر/دار الفكر - بيروت، الناشر: دار الفكر. (439/13)، روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: محي الدين النووي (ت 676هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة (382/7).
- (25) ينظر: المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر. (404/11).
- (26) ينظر: المغني (149/9)، الإنصاف (244/10).
- (27) ينظر: المغني (149/9)، المحلى (404/11).
- (28) ينظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر: إدارة الطباعة المنيرية (180/7).
- (29) ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (455/2).
- (30) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين (ابن دقيق العيد) (250/1).
- (31) البخاري في كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب برقم (6456)، ومسلم في كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير برقم (1708).
- (32) المغني (149/9).
- (33) ينظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م (217/4)؛ شرح النووي على صحيح مسلم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (222/11)؛ نيل الأوطار، (330/7).
- (34) سورة الطلاق الآية 1.
- (35) سورة النساء الآية 13.
- (36) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشرة: 1407 - 1986، (43/5).
- (37) السياسة الشرعية (ص 125)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 751هـ دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة 1388هـ/1968م (29/ 2).
- (38) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (355/4)، السياسة الشرعية (ص 93).

- (39) الشرح الصغير(236\6) .
- (40) قال الحافظ ابن حجر في تخريجه لهذا الأثر: لم أجده، انظر تلخيص الحبير(81\4).
- (41) أخرجه عبد الرزاق (382 \7)، سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر البيهقي، مكة المكرمة، ط 1994 (8 \321)، وقال الألباني: إسناده حسن، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - 1405 - 1985 (57\8) .
- (42) تبصرة الحكام (204/2)، والمغني (348/10)، وفتح القدير، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي(115/5).
- (43) الحديث سبق تخريجه .
- (44) تبصرة الحكام(205/2).
- (45) تلخيص الحبير (79/4) .
- (46) مصنف عبد الرزاق(401\7).
- (47) حاشية ابن عابدين، محمد امين دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية 1386هـ. (65\4) .
- (48) منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، الناشر دار المعرفة (ص123).
- (49) المغني(524\12) .
- (50) سنن البيهقي 327\8 كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين.
- (51) نصب الراية، المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، الناشر: دار الحديث - مصر، 1357(354\3) .
- (52) المغني (526\12) .
- (53) روضة الطالبين(10 \174).
- (54) الإنصاف(247\10).
- (55) الفتاوى(404/35) .
- (56) حديث: " من بلغ حدا في غير حد .. " أخرجه البيهقي في السنن (327/8) - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وقال: المحفوظ: هذا الحديث مرسل .
- (57) مصنف عبد الرزاق رقم (13466) (7/358). الأثر بهذا السند ضعيف؛ لأن فيه انقطاعا بين ابن جريج وعمر رضي الله عنه، فعبد الملك بن جريج ذكر ابن المديني أنه لم يلق أحدا من الصحابة، وقال العلاني: وهو مدلس، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص 229، 330، وقال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، انظر: طبقات المدلسين، ص 41. وعده ابن حجر من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبله. طبقات المدلسين، ص 13، 14 .
- (58) مصنف بن أبي شيبة رقم (28521)(5/514)، وإسناده صحيح، ينظر: إرواء الغليل، (8 \56).
- (59) مصنف عبد الرزاق(401\7) .
- (60) المحلي(483\13).
- (61) المصدر نفسه .
- (62) سبق تخريجه .
- (63) إعلام الموقعين، (2/30).
- (64) ينظر: لسان العرب لمحمد بن منظور(14/24) .
- (65) نهاية المحتاج (7 /444).
- (66) الحاوي (13/435)، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير(5/230).
- (67) المنهاج وحواشيه (7 /414) .
- (68) الحاوي(13/435) .

- (69) البحر الرائق (10/5)، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (354/4)، والحاوي 435/13، وكشاف القناع 81/6
- (70) حديث: " إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ". أخرجه أحمد (244/2 - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة. وهو في البخاري (الفتح 182/5 - ط السلفية) بلفظ: " إذا قاتل " .
- (71) فتح القدير (126/4 - 127)، وتبيين الحقائق (198/3)، والدسوقي (354/4)، ومغني المحتاج (190/4)، والمغني (317/8)، وعون المعبود (200/12) .
- (72) فتح القدير (127/4)، والدسوقي (354/4)، ومغني المحتاج (190/4)، ونهاية المحتاج (15/8)، وروضة الطالبين (172/10)، والمغني (317/8).
- (73) فتح القدير (127/4).
- (74) فتح القدير (127/4)، والإقناع (246/4).
- (75) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (354/4)، والخرشي على خليل (109/8)، ومواهب الجليل (318/6)، ومنح الجليل (355/9)، وجواهر الإكليل (296/2)
- (76) حاشية الدسوقي (354/4) .
- (77) المنتقى شرح الموطأ (142/7) .
- (78) الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير (231/5)، وفتح القدير (231/5)، والبحر الرائق (10/5)، وفتاوى قاضي خان (480/3) .
- (79) الحاوي (437/13)، وروضة الطالبين (172/10)، وأسنى المطالب (160/3).
- (80) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص 283)، والمغني مع الشرح الكبير (337/10)، والمحزر (164/2)، ومغني ذوي الأفهام (ص 450) .
- (81) المحلي (168/11) .
- (82) صحيح البخاري العتق (2421) ، صحيح مسلم البر والصلة والآداب (2612)، مسند أحمد بن حنبل (463/2).
- (83) أخرجه عبد الرزاق (370/7)، واللفظ له، وابن أبي شيبة (48/10)، والبيهقي (327/8) ونصب الراية (24/3) .
- (84) شرح النووي على مسلم (165/16) .
- (85) سنن أبو داود الحدود (4443).
- (86) فتح الباري (183/5) .
- (87) المبسوط (72/9) .
- (88) الحاوي (436/13) .
- (89) المغني مع الشرح الكبير (336/10)
- (90) رواه البيهقي (327/8) .
- (91) المغني مع الشرح الكبير (336/10) .
- (92) الحاوي (436/13) .
- (93) المنتقى في شرح الموطأ (142/7) .
- (94) المغني مع الشرح الكبير (336/10).
- (95) المبسوط (73/9) .
- (96) المحلي (169/11) .
- (97) المصدر نفسه.
- (98) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (215/7) .
- (99) المصدر نفسه .
- (100) أسنى المطالب (133/4 - 134)، والمغني (172/8 - 173)، ابن عابدين (148/3)، والزرقاني (84/8) .
- (101) الحاوي (441/13) .

- (102) سنن الترمذي الديات (1401) , سنن ابن ماجه الحدود (2599), سنن الدارمي الديات (2357) .
- (103) صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (569), سنن ابن ماجه المساجد والجماعات (765), مسند أحمد بن حنبل (360/5).
- (104) شرح النووي على مسلم (55/5) .
- (105) أخرجه عبد الرزاق (23/10) .
- (106) الحاوي (441/13), والمهذب (368/2), ومغني المحتاج (191/4), والكافي (237/4).
- (107) سورة البقرة الآية 125 .
- (108) ابن عابدين (189/3) , مواهب الجليل (319/6), والمغني لابن قدامة (326/8).
- (109) مواهب الجليل (319/6), والمغني لابن قدامة (327/8) .
- (110) حاشية ابن عابدين (190/3).
- (111) حاشية ابن عابدين (24/5, 363).
- (112) حاشية ابن عابدين (24/5, 363).
- (113) مغني المحتاج (199/4).
- (114) حاشية ابن عابدين (189/3), وحاشية الدسوقي (319/6). ومغني المحتاج (194/4).
- (115) المغني لابن قدامة (615/1), ومغني المحتاج (131/1), وابن عابدين (235/1).
- (116) المغني لابن قدامة (615/1), ومغني المحتاج (131/1), وابن عابدين (235/1).
- (117) سورة النساء/34.
- (118) حاشية ابن عابدين (188/3), والمغني 46/7, مواهب الجليل (15/4 - 16).
- (119) المغني لابن قدامة (47/7), وحاشية الدسوقي (154/4).
- (120) مغني المحتاج (193/4), وحاشية ابن عابدين (189/3).
- (121) حديث: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء. .. " أخرجه أبو داود (608/2) ط عزت عبيد الدعاس. وابن ماجه (638/1) ط عيسى البابي الحلبي. والحاكم (188/2) ط دار الكتاب العربي. وقال: حديث صحيح الإسناد.
- (122) الأم للشافعي (194/5).
- (123) مغني المحتاج (199/4), وحاشية الدسوقي (354/4).
- (124) حديث: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. .. " أخرجه مسلم في صحيحه (69/1) ط عيسى البابي الحلبي.
- (125) حاشية ابن عابدين (181/3).
- (126) حديث: " علموا الصبي الصلاة. .. " أخرجه أبو داود (332/1) - ط عزت عبيد دعاس والترمذي (259/2) - ط الحلبي وحسنه، واللفظ للترمذي.
- (127) مواهب الجليل (320/6), والمغني لابن قدامة (326/8), وابن عابدين (187/3).
- (128) حديث: " إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة... " أخرجه البخاري (الفتح 592/11 - ط السلفية). ومسلم (108/1) - ط عيسى البابي الحلبي.
- (129) الأم للإمام الشافعي 176/6, ومغني المحتاج 193/4.
- (130) الأم للإمام الشافعي (176/6), ومغني المحتاج (193/4), والموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (21/10) .
- (131) سبق تخريجه .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين (ابن دقيق العيد) .
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - 1405 - 1985م.
3. اسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 م الطبعة: الأولى .
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 751هـ دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة 1388هـ/1968م
5. الأم، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، نشر دار المعرفة.
6. الإقناع للشريبي، محمد الشريبي الخطيب دار الفكر - بيروت 1415هـ
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلل أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن سليمان المزداهي أبو الحسن .
8. أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أحمد بن إدريس (القرافي)، الناشر: عالم الكتب .
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن بكر الشهير بابن نجيم. (926 - 970 هـ). دار الكتاب الإسلامي. (د. ت) .
10. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي .
11. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1419هـ - 1989م
12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (ت 1230 هـ).
- تحقيق: محمد عlish. دار الفكر بيروت. (د. ت) .
13. حاشية ابن عابدين، محمد امين دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية 1386هـ

14. الحاوي الكبير المؤلف / العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر / دار الفكر - بيروت، الناشر: دار الفكر .
15. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرموزا (منلا خسرو) الناشر: دار إحياء التراث العربي .
16. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: محي الدين النووي (ت 676هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة .
17. رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، الناشر: دار الكتب العلمية .
18. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشرة: 1407 - 1986 .
19. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني .
20. سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر البيهقي، مكة المكرمة، ط 1994 .
21. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (207 - 275 هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر للطباعة والنشر بيروت. (د. ت)
22. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
23. سنن الدارمي، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، 1407.
24. سنن أبي داود . تحقيق عزت عبيد دعاس.
25. السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة.
26. شرح النووي على صحيح مسلم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
27. شرح الزرقاني، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت 1411هـ.
28. شرح سنن ابن ماجه، السيوطي ، قديمي كتب خاتمة - كراتشي .
29. شرح كتاب (المقنع). للإمام موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. ت 620 هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت .
30. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر- بيروت
31. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، رقم الحديث (دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987،
32. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، رقم الحديث (دار إحياء التراث العربي - بيروت. من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه
33. عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية 1415هـ .
34. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379
35. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي .
36. الفقه الإسلامي وأدلته ، المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق .
37. الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت 1415هـ .
38. كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية الحراني أبو العباس مكتبة ابن تيمية .
39. كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية .
40. الكافي في فقه ابن حنبل عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد المكنى بالاسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة 1988.

41. لسان العرب مادة ((عزر))، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى .
42. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني الناشر: المكتب الإسلامي .
43. منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، الناشر دار المعرفة
44. مواهب الجليل، تأليف محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت - 1398 هـ .
45. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد (عليش) دار الفكر .
46. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ط الميمنية .
47. مغني المحتاج، للإمام محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
48. معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: 1399 هـ - 1979 م .
49. مفردات ألفاظ القرآن - نسخة محققة ، المؤلف / الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار النشر / دار القلم - دمشق .
50. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد، الناشر دار الفكر (4 / 554) .
51. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر .
52. المنقى شرح الموطأ للإمام دار الهجرة مالك بن أنس، أبو الوليد سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب بن وارش الباجي الأندلسي. ت 474 هـ. دار الكتاب الإسلامي .
53. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة .
54. المذهب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق دار الفكر بيروت .
55. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، الناشر مكتبة المعارف، سنة النشر 1404 هـ.
56. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، الناشر دار إحياء التراث العربي.
57. المصنف، عبد الله بن أبي شيبة ، الناشر دار الفكر .
58. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .
59. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن شهاب الدين الرملي ، الناشر: دار الفكر .
60. نصب الراية، المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي .
61. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
62. الهداية شرح بداية المبتدي. أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني القرغاني. (511 - 593 هـ). المكتبة الإسلامية. بيروت (د. ت).